

قانون أساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 18 و 20 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وتعرض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - لكل الافراد الحق في هوائي لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور الملتقطة للاستعمال الشخصي وان لا تقع اعادة بثها أو تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويقصد بحق الفرد في هوائي الحق في التقاط البرامج التلفزيونية بواسطة هوائي فردي أو جماعي أو بواسطة شبكة توزيع البرامج عبر الكابل.

الفصل 5 (جديد) - يتوقف استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية بما في ذلك الهوائيات المقامة بالنزل لالتقاط البرامج التلفزيونية التي ترسلها من نقطة الى نقط الاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه الوزير المكلف بالمواصلات بعد اخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز واستعمال الهوائي .

الفصل 9 (جديد) - يتم تركيز الهوائيات الفردية أو الجماعية حسب شروط وارتفاقات تراعى فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والمعماري والتاريخي والثقافي وامثلة الحماية والإحياء وامثلة التهيئة، وتحافظ على جمالية المحيط وتضبط هذه الشروط بأمر.

كما تضبط بامر اجراءات تسليم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية.

وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات .

الفصل 11 (جديد) - تخضع الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواء أو المقامة بالنزل الى معلوم جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة لفائدة الجماعة المحلية المعنية.

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة الى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقه بميزانية الدولة.

الفصل 12 (جديد) - مع مراعاة احكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر تركيب الهوائيات لالتقاط برامج التلفزة عبر الاقمار الصناعية في المحلات العمومية سواء كانت تجارية أو ثقافية أو نوادي أو قاعات عرض.

الفصل 14 (جديد) - تضبط بامر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل .

ويراعى في ضبط المعاليم اماكن تركيز الهوائي وكذلك تخصيصه.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل 15 (جديد) - تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات الالتقاط جماعية في صورة مرورها عبر الطريق العمومية الى الرخصة المستوجبة لذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 18 (جديد) - تحال المحاضر فوراً وحسب الحالة الى الوزير المكلف بالمواصلات او لرؤساء الجماعات المحلية المعنية وتوجه نسخ منها الى الوزراء الذين يهمهم الامر. وتعتمد تلك المحاضر الى ان يثبت ما يخالفها.

الفصل 20 (جديد) - يعاقب بخطية من خمسمائة دينار الى الف دينار كل بائع مجهز وكل شخص يخالف احكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب بخطية من الف وخمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار كل من يخالف احكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل بائع مجهز أو كل شخص يخالف احكام الفصل 12 من هذا القانون.

ويعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة للطرق ، وتنطبق في هذه الحالة احكام الفصل 47 من نفس القانون.

الفصل 2 - اضيفت الى الفصل 2 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتي نصها :

المقصود من شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل كل التجهيزات والمنشآت ووسائل الالتقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزيونية لغايات تجارية بواسطة كوابل معدنية أو من الالياف البصرية.

الفصل 3 - الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 4 - على جميع أصحاب الهوائيات المرخص لهم قبل صدور هذا القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

وكل من لا يحترم هذه المقتضيات يعتبر مخالفا لاحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

1 - ضفاف البحر والشواطئ والسبخ والكثبان الرملية والجزر والأجراف ومختلف مكونات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى .

2 - المناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية .

وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 2 - تـحدث مؤسسة عمومية ذات صيغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تسمى «وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي» .

توضع الوكالة التي عين مقرها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية .

يسير الوكالة مدير عام تتم تسميته بأمر .

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر .

يضبط الخنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 3 - تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة .

وتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبقتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها .

- تسوية وتصفية الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقبة والرهن والتفويت والاكنتساب بالتقادم .

- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحوث والدراسات والاختبارات في الغرض .

- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة .

الفصل 4 - تكلف الوكالة بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنائيات والإحداثيات المخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل . وتخضع الإحداثيات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبقة للوكالة .

علاوة عن مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعوان وخبراء محلّفون ومؤهلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الاعوان المعادل على الأقل لصنف «أ» المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية .

الفصل 5 - مع مراعات مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للبنائيات والمنشآت والإحداثيات القائمة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل .

وإذا ما اقتضت التسوية إبرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية .

وتضبط إجراءات ومقتضيات التسوية والتصفية بأمر . وتتمتع الوكالة بجميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التسوية أو التصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة .

الفصل 6 - يمكن حسب الحالة إحالة التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثل فضاءات طبيعية أو حرة تستوجب الحماية . وتتصرف الوكالة في العقارات التي توضع تحت تصرفها أو تخصص لها وتبرم كل الإتفاقات وتتكفل بالتعهدات المتعلقة بها .

الفصل 7 - تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي توضع على ذمتها وتتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها . ويمكن لها إحالة إستغلال الفضاءات المهيئة إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار إتفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كراس شروط يحدد الإستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة .

الفصل 8 - تضبط بأمر المناطق الحساسة وهي مناطق تقوم شاهداً على التراث الطبيعي الوطني أو تشكل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئية هشة أو تمثل مشهداً طبيعياً مميزاً مهدداً بالاندثار أو بالإستعمال الغير الرشيد .

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السيطرة على العقارات سواء باقتنائها بالتراضي أو عند الإقتضاء بأنتزاعها من طرف الدولة لفائدتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنى فيها ذلك إبرام إتفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحساسة . ويتعهد المالكون في هذه الإتفاقات بالتصرف في أراضيهم وفق كراس شروط يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 9 - يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف ، أن تبرم إتفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تدرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدراسات والاختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسسات وطنية أو أجنبية .

الفصل 10 - تتكون موارد الوكالة من :

- المساهمات والإعانات التي تقدمها لها الدولة .

- مداخيل الاملاك المنقولة أو العقارية الراجعة لها ،

- المداخيل الناتجة من الخدمات التي تقدمها الوكالة ،

- الهبات والوصايا ،

- كل الموارد المحدث أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11 - في صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 24 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصل الأول - يتكون الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي والملك العمومي البحري الإصطناعي .

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995 .